

بحار الأنوار

[57] واختلف الاصحاب في الودية، ويمكن أن يقال التقاص نوع من الرد لانه يبرئ ذمة صاحبه، وسيأتي الكلام فيه في موضعه إنشاء الله. وعلى وجوب الوفاء بالعهد ومنه الوعد للمؤمن والكافر، لكن لا صراحة في تلك الفقرات بالوجوب، والمشهور الاستحباب ما لم يكن مشروطا في عقد لازم، و قد مر الكلام في الوالدين. 16 - كا: عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم أبيه (1). تبيان: " أن يكنى الرجل " أقول يحتمل وجوها: الاول أن يكون المعنى من السنة النبوية أو الطريقة الحسنة والبر بالوالدين أن يكنى الرجل ولده باسم أبيه، كما إذا كان اسم أبيه محمدا يكنى ولده أبا محمد، أو يكون المراد بالتكنية أعم من التسمية. الثاني أن يقرأ على بناء المفعول أي من السنة والبر بالناس أن يكنى المتكلم الرجل باسم أبيه بأن يقول له ابن فلان وذلك لانه تعظيم وتكريم للوالد بنسبة ولده إليه وإشارة لذكره بين الناس، وتذكير له في قلوب المؤمنين، وربما يدعو له من سمع اسمه. وفي بعض النسخ " ابنه " بالنون أي يقال له أبو فلان آتيا باسم ابنه دون نفسه لان ذكر الاسم خلاف التعظيم، ولاسيما حال حضور المسمى، وعلى النسختين على هذا الوجه لا يكون الحديث مناسبا للباب لانه ليس في بر الوالدين، بل في بر المؤمن مطلقا إلا أن يقال إنما ذكر هنا لشموله للوالد أيضا إذا خاطبه الولد. الثالث أن يقرأ يكنى بصيغة المعلوم أي يكنى عن نفسه باسم أبيه فهو من بره بأبيه على الوجوه المتقدمة، كما كان أمير المؤمنين يعبر عن نفسه بذلك كثيرا كقوله عليه السلام " وابن أبي طالب آتيا بالموت من الطفل بثدي امه " (2).

(1) المصدر نفسه. (2) نهج البلاغة عبده ط مصر